ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 24, Vol 8, Year 2 | December 2025 | Jumada Al Akhirah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الإجراءات السّابقة للمحاكمة في قضايا العنف الأسريّ ضدّ المرأة
دراسة مقارنة بين القانونين العراقيّ واللبنانيّ

إعداد: الباحثة / مها حاتم حسن | جمهورية العراق
طالبة دكتوراه في الحقوق – القانون العام – القانون الجنائي / الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: ma0191027@gmail.com | https://orcid.org/0009-0001-8029-3821
https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.25

إشراف: الأستاذة الدكتورة / دكتورة هادية الشامي

تاريخ الاستلام: 2025/11/10	تاريخ القبول: 2025/12/1	تاريخ النشر: 2025/12/15

للاقتباس: حسن، مها حاتم،الإجراءات السّابقة للمحاكمة في قضايا العنف الأسريّ ضدّ المرأة: دراسة مقارنة بين القانونين العراقيّ واللبنانيّ، إشراف أ.د. هادية الشامي، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الثامن، العدد 24، السنة 2، 2025، ص–ص: 555–571. https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.25

المُلخّص

تشكّل قضايا العنف ضد المرأة تحديًا قانونيًّا وإجتماعيًّا، يتطلّب تدخلاً سريعًا وفعّالًا من السُلطات القضائيّة لضمان حماية الضحايا وتحقيق العدالة. كما يعدّ تحريك الدعوى، والتحرّي، وجمع الأدلّة من الخطوات الأساسيّة لضمان محاكمة عادلة، إذ يحدّد القانون صلاحيّات الإدعاء العام والنيابة العامة في تنظيم سير التحقيقات ومراقبة الإجراءات الجنائيّة. وعليه، يبرزُ البحث أهميّة التّوازن بين حماية حقوق المرأة وضمان الإجراءات القانونيّة الصحيحة، مع التّركيز على الآليّات القانونيّة في العراق ولبنان. كذلك، يسلّط الضوء على دور السلطات القضائيّة في معالجة الأدلّة والتحقق من صحتها، ممّا يعزّز فعاليّة النّظام القضائيّ ويحدّ من الإفلات من العقاب في قضايا العنف ضد المرأة.

الكلمات المفتاحيّة: العنف ضد المرأة، التحرّي، جمع الأدلّة، الادعاء العام، النيابة العامّة، الضبط القضائيّ، الضابطة العدليّة.

Pre-Trial Procedures in Domestic Violence Cases Against Women: A Comparative Study Between Iraqi and Lebanese Law

Author: Researcher / Maha Hatim Hassan | Iraq Republic
PhD Student in Law - Public Law - Criminal Law | Islamic University of Lebanon
E-mail: ma0191027@gmail.com | https://orcid.org/0009-0001-8029-3821
https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.25

Supervised: Prof. Dr. / Hadiya Al-Shami

Received : 10/11/2025	Accepted : 1/12/2025	Published : 15/12/2025

Cite this article as: *Hassan, Maha Hatim, Pre-Trial Procedures in Domestic Violence Cases Against Women: A Comparative Study Between Iraqi and Lebanese Law, Supervisor by Prof. Dr. Hadiya Al-Shami, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 8, issue 22, 2025, pp. 555-571. https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.25*

Abstract

Violence against women represents a significant legal and social challenge, requiring swift and effective intervention by judicial authorities to ensure victim protection and justice. Pre-trial procedures, including case initiation, investigation, and evidence collection, are essential for a fair trial, with public prosecution and investigative authorities playing a central role in regulating criminal proceedings. This study underscores the equilibrium between protecting women's rights and upholding appropriate legal procedures, accentuating the unique legal frameworks in Iraq and Lebanon. It also examines how judicial bodies handle and validate evidence to enhance the effectiveness of the legal system and prevent impunity in cases of violence against women.

Keywords: Violence against women, Investigation, evidence collection, Public prosecution, Judicial authority, Judicial control, Police investigation.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

تُعدّ قضايا العنف الأسري ضد المرأة من أبرز القضايا التي شغلت الرأي العام في المجتمعات العربية، نظرًا لما تخلّفه من آثار اجتماعية ونفسية وقانونية خطيرة تهدد كيان الأسرة واستقرار المجتمع. وقد أصبح الاهتمام بمكافحة هذا النوع من العنف ضرورة تشريعية وإنسانية، دفعت المشرّعين في مختلف الدول إلى سنّ قوانين خاصة تضمن حماية المرأة وضمان حقوقها، مع توفير إجراءات قانونية عادلة تسبق مرحلة المحاكمة.

تُعتبر المرحلة السابقة للمحاكمة من أهم المراحل في الدعوى الجزائية، إذ تتجسد فيها عملية تحريك الدعوى والتحري وجمع الأدلة التي تُبنى عليها أركان القضية. ويكتسب هذا الجانب أهمية خاصة في قضايا العنف الأسري ضد المرأة، لما تتسم به من حساسية اجتماعية وخصوصية في الإثبات والإجراءات، ولما تتطلبه من توازن دقيق بين حماية الضحية وضمان حقوق المتهم.

في هذا الإطار، تأتي هذه الدراسة لمقارنة الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضايا العنف الأسري ضد المرأة بين القانون العراقي والقانون اللبناني، من حيث النصوص القانونية والممارسة العملية، بهدف الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف، وتحديد مدى فعالية كل نظام قانوني في ضمان العدالة الجنائية وحماية حقوق المرأة.

أولاً: أهمية البحث

- إبراز الدور الذي تؤديه الإجراءات السابقة للمحاكمة في تحقيق العدالة في قضايا العنف الأسري.
- بيان الفروق الجوهرية بين التشريعين العراقي واللبناني في تنظيم الدعوى والتحري وجمع الأدلة.
- المساهمة في إثراء الدراسات المقارنة حول حماية المرأة من العنف الأسري.
- تقديم رؤية تحليلية لتطوير الآليات الإجرائية بما يضمن سرعة وفعالية العدالة.

ثانياً: أهداف البحث

- تحديد مفهوم ومراحل الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضايا العنف الأسري.
- تحليل دور الادعاء العام والنيابة العامة في تحريك الدعوى وجمع الأدلة.
- بيان الضمانات القانونية الممنوحة للمرأة الضحية خلال هذه المرحلة.
- تقديم مقترحات عملية لتوحيد أو تحسين الإجراءات في القانونين محل الدراسة.

ثالثاً: إشكالية البحث

– إلى أي مدى تضمن الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضايا العنف الأسري ضد المرأة – في القانونين العراقي واللبناني – تحقيق التوازن بين مصلحة العدالة وحماية المرأة من العنف؟

رابعاً: تساؤلات البحث

– ما المقصود بالإجراءات السابقة للمحاكمة وما طبيعتها القانونية في كل من العراق ولبنان؟

– كيف يتم تحريك الدعوى في قضايا العنف الأسري؟ ومن هي الجهة المختصة بذلك؟

– ما الدور الذي يؤديه الادعاء العام والنيابة العامة في مرحلة التحري وجمع الأدلة؟

– ما أبرز أوجه القصور أو التحديات في تطبيق هذه الإجراءات في الواقع العملي؟

– ما المقترحات الكفيلة بتطوير المنظومة الإجرائية بما يحقق عدالة منصفة للمرأة الضحية؟

خامساً: فرضيات البحث

– تختلف الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضايا العنف الأسري بين القانونين العراقي واللبناني من حيث الجهات المختصة وآليات التحري.

– هناك قصور في بعض الضمانات القانونية الممنوحة للمرأة خلال مرحلة جمع الأدلة.

– تعزيز التنسيق بين أجهزة العدالة (الشرطة، النيابة، القضاء) يسهم في تحسين فعالية الإجراءات.

– توحيد بعض المعايير الإجرائية قد يحقق حماية أفضل للضحايا ويحدّ من التمييز أو التعقيد الإجرائي.

سادساً: منهج البحث

– المنهج الوصفي التحليلي: لعرض وتحليل النصوص القانونية والإجراءات العملية.

– المنهج المقارن: للمقارنة بين التشريع العراقي واللبناني من حيث القواعد والآليات.

– المنهج الاستقرائي: لاستخلاص النتائج والتوصيات من الواقع القانوني والعملي.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية الواردة أعلاه اعتمدنا تقسيم البحث إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تحريك الدعوى

المبحث الثاني: التحري وجمع الأدلة

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول: تحريك الدعوى

في سياق جرائم العنف الأسري، يعتبر تحريك الدعوى الجزائية خطوة حيوية لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد المتضررين. إن مبررات تحريك هذه الدعوى متعددة، حيث ترتبط بشكل مباشر باستقرار الأمن والنظام العام. إذ تقوم الدعوى الجزائية بتحويل الحالة من السكون الى الحركة، مما يتيح للدولة تنفيذ مسؤوليتها في ضمان العدل وتنظيم حياة مواطنيها[1].

تتحمل الدولة مسؤولية الحفاظ على الأمن والصحة العامة والسلامة، كما يتوجب عليها تنظيم وحماية الثروات التي يعتمد عليها في حياتهم اليومية. يعتبر القضاء مسؤولاً عن فرض العقوبات العادلة على مرتكبي الجرائم، لكن هذا لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الدعوى الجزائية المطروحة أمامه. ولا ترفع هذه الدعوى إلا بعد تحريكها من قبل الجهة المختصة، مما يبرز أهمية دور هذه الجهات في الكشف عن الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

يعمل المشرع على تحقيق المصلحة العامة من خلال وضع قواعد قانونية تحدد الأفعال الممنوعة والمباحة، مما يضمن حقوق الأفراد في العيش بسلام وأمان. وفي حال انتهاك هذه القواعد، تعتبر الدولة مخولة بتحريك الدعوى الجزائية استناداً الى الحق في العقاب[2]. لذا، منح المشرع الإدارات المحلية حق تحريك الدعوى، بدلاً من حصرها في اختصاص الادعاء العام فقط، وذلك لتفادي تفويت العديد من الجرائم.

تولي القوانين العراقية واللبنانية أهمية كبيرة لتحريك الدعوى في حالات التجاوزات المتعلقة بالعنف الأسري، وبموجب هذه القوانين، يسمح للإدارات باتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على الآداب العامة، سواءً في الساحات العامة أو الأسواق أو الأماكن الأخرى التي يتجمع فيها الناس. إذ تعتبر الأفعال التي تتعارض مع هذه الآداب مجرمة ويحق اتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبيها[3].

عند وقوع جريمة عنف أسري، لا تقتصر المسؤولية على الدولة في فرض العقاب، بل تشمل أيضاً تعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت بها. كما يمكن للمتضرر من الجريمة تقديم دعوى مدنية لتعويض الأضرار الناتجة عن فعل جنائي. حيث يسعى القانون الى تجريم السلوكيات التي تسبب ضرراً أو خطراً على الأفراد، مما يتيح للجهات المعنية اتخاذ الإجراءات المناسبة[4].

لذا، يتطلب تحريك الدعوى الجزائية اتباع الإجراءات القانونية اللازمة، حيث يستند مبدأ الشرعية الى أنه لا جريمة ولا عقوبة دون نص قانوني. كما ينص هذا المبدأ على ضرورة حماية حقوق

(1) أدم سميان الغريري، وعمار رجب الكبيسي، مبررات تحريك الدعوى في المسائل الجزائية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 7، العدد 26، بغداد، 2009، ص49.
(2) مدحت محمد سعد الدين، نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية، ط2، جامعة المنصورة، القاهرة، 2003، ص44 .
(3) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص233.
(4) حسين إبراهيم عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص273.

المتهمين وضمانات المحاكمة، مما يستدعي عدم إصدار الحكم بشكل مباشر دون اتباع الإجراءات المناسبة.

بالتالي، يمثل تحريك الدعوى الجزائية أداة فاعلة لضمان العدالة، خاصة في قضايا العنف الأسري، حيث يساهم في حماية الضحايا وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وفقاً لما تقدم سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المقصود بتحريك الدعوى في قضايا العنف الأسري.

المطلب الثاني: الادعاء العام ودوره في تحريك الدعوى.

المطلب الأول:المقصود بتحريك الدعوى في قضايا العنف الأسري.

إن تحريك الدعوى الجزائية يمثل المرحلة الأولى في الإجراءات القانونية التي تستهدف محاكمة مرتكبي الجرائم، وخصوصاً جرائم العنف الأسري. حيث تبدأ هذه العملية عندما يقوم المتضرر أو أي شخص آخر علم بوقوع الجريمة بتقديم بلاغ الى الجهات المختصة. في السياق القانوني، يعتبر هذا البلاغ بمثابة طلب رسمي لبدء التحقيق في القضية.

عند تقديم شكوى، يمكن أن تكون هذه الشكوى شفوية او مكتوبة، ويجب أن تسلم الى اي من اعضاء الضبط القضائي أو الضابطة العدلية أو إلى قاضي التحقيق أو المحقق القضائي. هذه الخطوة تعتبر اساسية لبدء الإجراءات القانونية، حيث أن عدم تقديم الشكوى قد يؤدي الى غياب الإجراءات اللازمة لملاحقة الجاني.[1]

في العراق، ينظم قانون أصول المرافعات الجزائية كيفية تحريك الدعوى، ويحدد الجهات المعنية التي يمكن تقديم الشكوى اليها. يعطي القانون الحق للمتضررين من الجرائم في الإبلاغ عن الانتهاكات، مما يعكس أهمية حماية حقوق الأفراد في مواجهة الجريمة. إذ يعتبر هذا الإجراء ضرورياً لتمكين العدالة وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

كما تعتبر جرائم العنف الأسري من الجرائم الحساسة التي تتطلب استجابة سريعة من الجهات القانونية. فالتأخير في تحريك الدعوى قد يؤدي الى تفاقم الوضع، مما يؤثر سلباً على الضحية وأفراد عائلتها.

في هذا السياق، فإن تقديم الشكوى إلى الجهات المختصة يعزز فرص تحقيق العدالة وحماية الضحايا.

(1) عبد الامير عكيلي سليم ابراهيم حربه، شرح قانون اصول محاكمات الجزائية، وزاره التعليم العالي والبحث العلمي، الدار الجامعيه للنشر، بغداد، 1988 ص76.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

رغم أن الادعاء العام يمثل الحق العام، إلا أن القانون العراقي لا يضعه بين الجهات التي تتلقى البلاغات عن الجرائم. هذا الأمر يثير تساؤلات حول فعالية النظام القانوني في التعامل مع الجرائم، حيث يفترض أن يكون للادعاء دوراً كبيراً في تحريك الدعاوى[1]. لذا يعاني النظام من نقص في التوجيه حول كيفية التعامل مع البلاغات، مما يؤدي إلى تباين في الاستجابات لطلبات الضحايا.

من جهة أخرى، يتيح القانون من تقديم الشكوى في حالات الجرائم المشهودة مباشرة إلى ضباط الشرطة. هذا الأمر يساهم في تسريع الإجراءات، إذ يمكن للشرطة اتخاذ التدابير اللازمة فور وقوع الجريمة. ومع ذلك، فإن عدم تحديد دور واضح للادعاء العام في تحريك الدعوى قد يؤدي إلى إغفال بعض القضايا المهمة.

في التشريع المقارن، مثل القانون اللبناني، يبدأ تحريك الدعوى الجزائية بتقديم شكوى أو بلاغ عن الجريمة، مما يعكس نهجاً أكثر تكاملاً في التعامل مع الجرائم. يعطي هذا النهج المتضررين الحق في المطالبة بتعويض عن الأضرار، مما يساعد في تعزيز حقوق الأفراد ويعكس أهمية العدالة الجنائية[2].

لذا، تستدعي القضايا المتعلقة بالعنف الأسري اهتماماً خاصاً بسبب طبيعتها الحساسة. فالأفراد المتضررون قد يواجهون ضغوطاً نفسية واجتماعية تمنعهم من الإبلاغ عن الانتهاكات. لذلك يعتبر تقديم الدعم النفسي والقانوني للضحايا جزءًا أساسياً من عملية تحريك الدعوى، مما يعزز من قدرة الضحية على اتخاذ الخطوة اللازمة.

المهم أن يكون هناك تعاون بين الجهات القانونية والاجتماعية لضمان عدم تفشي جرائم العنف الأسري. ويجب أن يتم تحريك الدعوى بطريقة سريعة وفعالة، حيث أن تأخير الإجراءات يمكن أن يؤدي الى تفاقم الوضع. ويعتبر الالتزام بتطبيق القوانين المتعلقة بالعنف الأسري جزءًا أساسياً من جهود المجتمع لحماية الأفراد، كما يتضمن النظام القانوني أيضاً ضرورة إشراك المجتمع في مكافحة جرائم العنف الأسري.

اذ يجب ان تكون هناك حملات توعية لتعريف الأفراد لحقوقهم وكيفية تقديم الشكاوى. هذا يشجع الضحايا على الإبلاغ عن الانتهاكات ويساعد في خلق بيئة أكثر أمانا.

كذلك تتطلب مكافحة العنف الأسري أيضاً تكامل الجهود بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية. ينبغي أن تكون هناك آليات واضحة للتنسيق بين هذه المؤسسات لضمان تقديم الدعم اللازم للضحايا. كما يعتبر ذلك ضرورياً لتوفير الحماية القانونية والاجتماعية للأفراد المتأثرين[3].

عندما يتم تحريك الدعوى بطريقة فعالة، تصبح هناك فرص أكثر لتحقيق العدالة. ويجب أن تركز

(1) عبد الامير عكيلي سليم ابراهيم حربه، شرح قانون اصول محاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص55.
(2) عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار النهضة، بيروت، 2001، ص56 وما بعدها.
(3) عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص62.

الجهود على تعزيز حقوق الضحايا وضمان حصولهم على الدعم اللازم خلال مراحل الإجراءات القانونية[1]. هذا يساهم في بناء ثقة المجتمع في النظام القانوني وقدرته على تحقيق العدالة.

المطلب الثاني: سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية

تعد سلطة الادعاء العام من الركائز الأساسية للنظام القانوني، حيث تتولى هذه السلطة مسؤولية مباشرة الدعوى ومتابعتها حتى صدور الأحكام وتنفيذها. يعتبر الادعاء العام عنصراً حيوياً في نظام العدالة الجنائية، ويقوم بتمثيل المجتمع في مواجهة الجرائم، بما في ذلك جرائم العنف ضد المرأة والعنف الأسري بشكل عام. من المهم أن نلاحظ أن تحريك الدعوى لا يتم إلا ضمن حدود صلاحيات الادعاء، حيث أن أي تصرف خارج هذه الحدود يعتبر غير قانوني.

في العراق، منح المشرع الادعاء العام مهمة تحريك الدعوى الجزائية، لكنه أتاح أيضاً للمتضررين من الجريمة، ومن علموا بوقوعها إمكانية التقدم بشكوى الى قاضي التحقيق أو أي من الجهات المختصة، مثل المحققين وأعضاء الضبط القضائي. يظهر ذلك أن هناك تعدداً في الجهات المخولة بتحريك الدعوى مما يعكس مرونة النظام القانوني[2].

يعتمد النظام القانوني العراقي على مبدأ الاتهام في قواعده لتحريك الدعوى، حيث يمكن للمتضرر أو من ينوب عنه تقديم الشكوى. ومع ذلك فإن قانون الادعاء العام العراقي يفرض على أعضاء الادعاء الالتزام بتحريك الدعوى في قضايا الحق العام، ما يعني عدم وجود سلطة تقديرية في هذا الشان. هذه الصياغة تعزز من مبدأ حماية حقوق الأفراد، خاصة في حالات العنف الأسري، حيث يعتبر تحريك الدعوى خطوة حيوية لضمان العدالة للضحايا.

كما يمتلك الادعاء العام سلطات واسعة، حيث يمكنه بدء التحقيقات ورفع الدعاوى، كما يحق له اتخاذ قرارات بحفظ الأوراق أو إحالة القضية الى المحكمة. في هذا السياق، يعتبر الادعاء العام الجهة المسؤولة عن تقديم الأدلة والبراهين ضد المتهمين، مما يساهم في تعزيز فرص إدانة الجاني، كما يمكن أيضاً الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى، سواءً لمصلحة المتهم أو المجتمع، مما يعكس أهمية العدالة في النظام القانوني[3].

في لبنان، يعتمد قانون أصول المحاكمات الجزائية على نظام مختلط يجمع بين نظام الاتهام ونظام التحقيق، مما يضمن توازن بين مصالح المجتمع وحقوق الأفراد. هنا، تلعب النيابة العامة دوراً أساسياً في ملاحقة الجرائم، حيث يتولى قضاتها مسؤولية تحريك الدعوى وتقديم الأدلة، دون حرمان

(1) وسام غياض، الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجزائية على ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، بيروت، تاريخ المشاهدة 30/6/2025 الساعة 17.

(2) محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص282– 289.

(3) جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، وصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريه، صفحة 209– 210.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المتضررين من الحق في الإبلاغ.

كما تعتبر النيابة العامة جزءاً أساسياً من نظام العدالة، حيث تضمن تحقيق العدالة وحماية المجتمع من الجريمة. لذا إن تقديم الشكوى بسرعة الى الجهات المختصة يعزز من فرص تحقيق العدالة وحماية الضحايا. إن النيابة العامة هيئة قضائية تخضع لنفس الأنظمة التي يخضع لها القضاء الآخر، مما يعزز من استقلاليتها وفعاليتها. اذ تشارك النيابة العامة في جلسات المحاكم، ويترتب على غيابها بطلان الجلسة، مما يبرز أهمية وجودها في تحقيق العدالة[1].

كما نصت القوانين على أن النيابة العامة مسؤولة عن ملاحقة مرتكبي الجرائم وتطبيق العقوبات، مما يعكس دورها الحيوي في حماية المجتمع.

تمثل النيابة العامة السلطة المسؤولة عن ممارسة الدعوى العامة، حيث تسعى لتحقيق الأهداف المتمثلة بإدانة المجرمين وإنزال العقاب بهم[2]. وبالتالي، فإن عمل النيابة العامة كهيئة تمثل المجتمع في ممارسة الدعوى العامة يتطلب فهم الخصائص والصفات التي تميزها، وكذلك معرفة الأجهزة التي تتكون منها.

إن التعامل مع القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة يتطلب تضافر جهود الإدارات القانونية والاجتماعية، حيث ينبغي أن يضمن النظام القانوني حماية الضحايا وتعزيز حقوقهم. ويعتبر تحريك الدعوى في هذه الحالات أمراً حيوياً، حيث يتطلب الأمر استجابة سريعة وفعالة لضمان عدم تفشي هذه الجرائم.

إذا تم تحريك الدعوى بشكل فعال، فإن ذلك يعزز من مستوى الثقة في النظام القانوني وقدرته على تحقيق العدالة. من المهم أن يكون هناك وعي مجتمعي حول حقوق الأفراد في تقديم الشكاوى، بحيث يشجع ذلك الضحايا على الإبلاغ عن العنف وتقديم الدعم اللازم لهم.

كما تتطلب مكافحة العنف الأسري أيضاً تكامل الجهود بين مختلف المؤسسات، بما في ذلك الشرطة والنيابة العامة، لضمان التقديم القانوني والاجتماعي للضحايا، ويعتبر ذلك جزءًا أساسياً من النضال ضد العنف الأسري، حيث يمكن أن يؤدي التعاون الى نتائج إيجابية في تحقيق العدالة وحماية الأفراد.

(1) عبد اللطيف براء منذر كمال، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص23.

(2) وسام غياض، الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجزائية على ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، مرجع سابق.

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المبحث الثاني: التحري وجمع الأدلة

تعتبر مرحلة التحري وجمع الأدلة في جرائم العنف الأسري بمثابة الضوء الذي يوجه سلطات التحقيق، مثل قضاة التحقيق والمحققين والادعاء العام والنيابة العامة. فهي مرحلة تساعد الدعوى الجزائية وتهدف الى إعداد العناصر اللازمة لتمكين جهة الادعاء من تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى.

تمثل هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات التي تتم خارج إطار الدعوى الجزائية، وتهدف الى التحقق من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة الضرورية للتحقيق[1]. تبدأ مهمة الجهات المختصة في التحري عن عنف الأسري منذ لحظة علمه بوقوع الجريمة، وغالباً ما يتحقق هذا العلم من خلال الإبلاغ عن وقوع الجريمة.

يسمح المشرع للجهات المختصة بالدخول في إجراءات التحري وجمع الأدلة في حالات التلبس بالجريمة، حيث تتطلب هذه الحالات اتخاذ إجراءات سريعة تكشف عن مرتكبي الجريمة[2].

لذا، تعد مرحلة تحري وجمع الأدلة ضرورية لضمان تحقيق العدالة، حيث تساهم في إمداد السلطات بالبيانات والمعلومات اللازمة لتوجيه الاتهامات وملاحقة الجناة.

كما تعد عملية التحري وجمع الأدلة من العناصر الأساسية التي تؤثر بشكل كبير على فعالية النظام العدلي الجنائي. فعندما تتم هذه العمليات بكفاءة، ينعكس ذلك إيجاباً على تحقيق العدالة. ومع ذلك فإن الممارسات القضائية ليست خالية من الثغرات والمشاكل المرتبطة بالنصوص القانونية التي تحكم هذه العمليات، مما يستدعي مواجهته وتقديم الحلول المناسبة.

تعتبر القوانين الإجرائية، مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1972 إطاراً أساسياً لتنظيم هذه العمليات، حيث يساهم جهاز الادعاء العام، وفقاً للقانون رقم 49 لسنة 2017، بالتعاون مع الجهات القضائية الأخرى والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الإجرامية.

يشمل ذلك الضبط القضائي الذين تحددهم القوانين الإجرائية، ويمنحون سلطات محددة في مجال التحري وجمع الأدلة.

يتحمل أعضاء الضبط القضائي مسؤولية الإجراءات والتحري وجمع الاستدلالات التي تسبق التحقيق في الدعوى العامة. كما يلزمه القانون البحث عن الجرائم ومرتكبيها عند تلقي البلاغات، مما يعكس أهمية دورهم في تعزيز فعالية النظام العدلي[3]. إن النظام التشريعي يتماشى مع المعايير

(1) محمد حسن كاظم، دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي، مجلة جامعة ذي قار، المجلد9، العدد3، بغداد، 2014، ص9، وما بعدها.

(2) بلقيس غازي عيدان الفلاحي، ورحمه الله حبوب، الجهات المختصة باجراء التحري الجنائي في القانون العراقي، مرجع سابق، ص462.

(3) عبد الأمير العكيلي، سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص97.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الدولية في تحديد من هم أعضاء الضبط القضائي وما هي اختصاصاتهم وواجباتهم.

في سياق جرائم العنف ضد المرأة وأفراد الأسرة تبرز أهمية هذه الجهات بشكل خاص. حيث تتطلب هذه الجرائم تحري دقيق وجمع أدلة موثوقة لضمان تحقيق العدالة وحماية الضحايا. لذا فإن التعاون بين الجهات والتحري وجمع الأدلة يعزز من قدرة النظام القضائي على مواجهة هذه الجرائم بكفاءة.

تتضمن مسؤوليات هذه الجهات أيضاً تقديم الدعم للضحايا وتوفير الحماية اللازمة لهم، مما يعكس التزام النظام القضائي بحماية حقوق الأفراد وتلبية احتياجات المجتمع. من خلال تحسين اجراءات التحري وجمع الأدلة، يمكن تحقيق نتائج أفضل في معالجة قضايا العنف الأسري وتعزيز الثقة في النظام القضائي.

وفقاً لما تقدم سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الادعاء العام والضبط القضائي في القانون العراقي

المطلب الثاني: النيابة العامة والضابطة العدلية في القانون اللبناني

المطلب الأول: الادعاء العام والضبط القضائي في القانون العراقي

تختلف الجهات المختصة بإجراء التحري وجمع الأدلة في جرائم العنف ضد المرأة وأفراد الأسرة بين التشريعات العراقية واللبنانية. ففي العراق، يعتبر الادعاء العام من أهم المؤسسات المسؤولة عن حفظ الأمن وحماية الحقوق والحريات. يتولى الادعاء العام وفقا للقانون رقم 49 لسنه 2017، دوراً بارزاً في النظام القضائي حيث يمتلك صلاحيات متعددة تشمل تحريك الدعوى العامة ومتابعتها بالإضافة الى التحري وجمع الأدلة.

1. الادعاء العام:

من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية، يتمتع الادعاء العام بسلطة الإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي. حيث يتعين على هؤلاء الأعضاء تنفيذ التحريات وجمع الأدلة تحت إشراف الادعاء، مما يعزز من فعالية الإجراءات القانونية. كما يلزم القانون أعضاء الضبط القضائي بإبلاغ الادعاء العام عن أي جريمة مشهودة مما يسهم في سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة[1].

يمكن للادعاء العام اتخاذ جميع التدابير التي تساعد في كشف معالم الجريمة، بما في ذلك الانتقال الى موقع الجريمة، وجمع الأدلة المادية، واستجواب الشهود، كما يمكنه تكليف أعضاء الضبط القضائي بتنفيذ هذه الإجراءات، مما يضمن تحقيق العدالة بفعالية.

2. الضبط القضائي:

تحدد الماده 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لعام 1971، عمل أعضاء الضبط القضائي الذين يمنحون سلطة التحري بشكل خاص عن الجرائم. إذ تمنح هذه السلطة بموجب

(1) سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص324.

قوانين خاصة وبالحد الذي تخوله بها[1]. ورغم أن اعضاء الضبط القضائي يتمتعون بصفة خاصة، فإن ذلك لا يعني أنهم الوحيدون المخولون بالتحري، بل يمكن أن تتداخل اختصاصاتها مع ذوي الاختصاص العام.

كما تعتبر السلطات الممنوحة لأعضاء الضبط القضائي ذات أهمية كبيرة، حيث يتعين عليهم الالتزام بالحدود القانونية المقررة. إذا تجاوزت هذه الحدود، فإن الإجراءات التي يقومون بها قد تكون باطلة، رغم أن هذا البطلان ليس من النظام العام، مما يعني التمسك به فقط من قبل الأطراف المعنية. وتعمل كل الفئات تحت إشراف ورقابة الادعاء العام، وفقاً للماده 40 من قانون الادعاء العام.

تشمل هذه الفئة ضباط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضين، حيث يتمتع جهاز الشرطة بوظيفة قضائية بالإضافة الى وظيفته الإدارية، حيث تنقسم مهامه الى قسمين: الأول هو الدوري الإداري الذي يهدف الى حماية الأفراد والوقاية من الجرائم، والثاني هو الدور القضائي الذي يتعلق بملاحقة المجرمين وجمع الأدلة بعد وقوع الجرائم[2]. اذا الهدف من الإجراءات هو إثبات الجريمة وجمع الأدلة.

المطلب الثاني: النيابة العامة والضابطة العدلية في القانون اللبناني

أما في لبنان، فإن النيابة العامة هي الجهة المخولة بملاحقة مرتكبي الجرائم وتطبيق العقوبات. يتولى الادعاء العام دعوى الحق العام، التي تهدف الى تطبيق القانون على المخالفين، ويمكن للمتضررين من الجرائم تقديم دعوى شخصية للمطالبة بحقوقهم، مما يتيح لهم المشاركة في المسار القضائي[3].

1. النيابة العامة:

تتلقى النيابة العامة المعلومات حول الجرائم من خلال تحقيقاتها الخاصة، أو التقارير الواردة من السلطات الرسمية، أو الاستقصاءات الأولية التي تقوم بها الضابطة العدلية، كما يعتبر الادعاء العام المرجع الأساسي لتحديد ما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

تتضح أهمية هذه الجهات في معالجة قضايا العنف ضد المرأة أفراد الأسرة حيث يتم جمع الأدلة بسرعة وفعالية لضمان حماية الضحايا وتحقيق العدالة. تساهم هذه العمليات في تعزيز الثقة في النظام القضائي وتوفير بيئة آمنة للضحايا مما يعكس التزام الدولة بحماية حقوقهم ومحاسبة الجناة.

2. الضابطة العدلية:

الشرطة القضائية هي سلطة عدلية منحها القانون صلاحية التفتيش والتحقيق عن الجرائم وجمع

(1) بلقيس غازي عيدان الفلاحي، ورحمه الله حبوب، الجهات المختصة باجراء التحري الجنائي في القانون العراقي، مرجع سابق، ص464.

(2) الحسن بو عيسى، عمل الضابطة القضائية بالمغرب، دراسة نظرية وتطبيقية، مطبعة المعارف، الرباط، 2001، ص28.

(3) وسام غياض، سلطات الادعاء والملاحقة على ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، مركز المعلوماتية، مرجع سابق.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

البراهين التي تساعد على إثبات حدوثها، أو التي تبين براءة من اتهموا. وعليه إحالة فاعليها على الفور إلى القضاء المختص، إضافة إلى صلاحية تنفيذ الأحكام القضائية. وقد حددت المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية مهمة الشرطة القضائية كالآتي: إن هدف الشرطة القضائية هو التحرّي عن الجنايات والجنح وجمع براهينها وتسليم فاعليها إلى المحاكم العدلية المكلفة بمعاقبتهم.[1].

لذا تتمتع الضابطة العدلية بصلاحيات تفتيش المنازل المشتبه بها وضبط أي مواد جرمية. تعتبر الضابطة العدلية مساعدة للنيابة العامة، حيث تقوم بتنفيذ توجيهاتها في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

عند وقوع جريمة مشهودة، يتعين على الضابطة العدلية الانتقال الفوري الى مكان الحادث لتأمين الموقع وجمع الأدلة وإبلاغ النيابة العامة. أما في حالة الجرائم غير المشهودة، فإن الضابطة العدلية تعمل على التحقيق في البلاغات والشكاوى وجمع الأدلة[2]، بما في ذلك التعامل مع الأدلة الرقمية بالتعاون مع الجهات المختصة.

تعتبر الضابطة العدلية الحلقة الأولى في النظام القضائي، حيث تساهم معرفتها العلمية والفنية والقانونية في تسهيل عمل القضاء. لذا يتطلب من الأعضاء التعامل مع المتهمين بشكل مباشر، مما يعزز من فعالية الإجراءات القانونية ويعكس التزامها بتحقيق العدالة، في قضايا العنف ضد المرأة وأفراد الأسرة.

إذاً تتولى الضابطة العدلية مهمة جمع المعلومات والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، حيث يتم جمع الأدلة التي تدعم إثبات وقوع الجرائم أو إظهار براءة المتهمين. كما تشمل هذه المهمة التعامل مع الجرائم المشهودة وغير المشهودة، من خلال تلقي البلاغات والشكاوى وجمع الأدلة المادية. أيضاً تقوم الضابطة العدلية بإجراء الكشوفات الحسية على أماكن الجرائم وضبط المواد المستخدمة فيها[3].

(1) المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، رقم 328 لعام 2001 وتعديلاته.
(2) وسام غياض، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار المواسم، بيروت، 2014، ص150 وما بعدها.
(3) دريد البشراوي، الحدود القانونية لصلاحيات الضابطة العدلية، مرجع سابق.

الخاتمة

في ضوء ما تقدّم من عرض وتحليل لموضوع الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضايا العنف الأسري ضد المرأة في كلٍّ من القانونين العراقي واللبناني، يتّضح أنّ هذه المرحلة الإجرائية تُعدّ من أهم مراحل الدعوى الجزائية، إذ تحدّد مسار القضية وتؤثر في تحقيق العدالة الجنائية من خلال جمع الأدلة والتحقق من الوقائع.

وقد أظهرت الدراسة أن التشريعين العراقي واللبناني يسعيان إلى توفير حماية خاصة للمرأة الضحية، إلا أنّ التطبيق العملي ما زال يواجه العديد من التحديات المرتبطة بضعف التنسيق المؤسسي، ونقص الكوادر المتخصصة في التحقيق بقضايا العنف الأسري، فضلاً عن بعض الثغرات القانونية التي تؤخر سير العدالة.

أولاً: النتائج

– إن الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضايا العنف الأسري تتمتع بطبيعة مزدوجة، إذ تهدف من جهة إلى حماية المجتمع والضحية، ومن جهة أخرى إلى ضمان حقوق المتهم.

– يختلف تنظيم هذه الإجراءات بين القانونين العراقي واللبناني من حيث الجهة المختصة بالتحريك والتحري، حيث يتولّى الادعاء العام في العراق دورًا أوسع مما هو عليه في لبنان.

– ضعف التنسيق بين الأجهزة المعنية (الشرطة، النيابة، القضاء) يؤثر سلبًا في سرعة وفعالية التحقيق في هذه القضايا.

– هناك نقص في النصوص الإجرائية الخاصة بالعنف الأسري ضمن بعض القوانين العامة، ما يؤدي إلى تضارب في التطبيق أو تأخير في البت بالقضايا.

– الحاجة ماسّة إلى تدريب مستمر للعاملين في مجال التحقيق والنيابة العامة على التعامل مع ضحايا العنف الأسري بطريقة تراعي البعد الإنساني والنفسي.

– بالرغم من صدور قوانين خاصة في كل من العراق ولبنان لمكافحة العنف الأسري، إلا أن التنفيذ العملي ما زال يواجه تحديات ثقافية ومجتمعية تحد من فاعلية هذه القوانين.

ثانياً: التوصيات

– ضرورة تعديل بعض النصوص القانونية بما يضمن وضوح الإجراءات السابقة للمحاكمة في

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

قضايا العنف الأسري.

– تعزيز صلاحيات الادعاء العام والنيابة العامة في ملاحقة الجرائم المتعلقة بالعنف الأسري من دون الحاجة إلى شكوى مسبقة من الضحية في الحالات الخطرة.

– إنشاء وحدات تحقيق متخصصة داخل مكاتب الادعاء والنيابة العامة تُعنى حصراً بقضايا العنف الأسري.

– تكثيف الدورات التدريبية للكوادر القضائية والأمنية حول كيفية جمع الأدلة في هذه القضايا بطريقة تراعي الكرامة الإنسانية.

– تطوير آليات التنسيق بين الأجهزة العدلية والاجتماعية لضمان سرعة التدخل وحماية الضحية منذ اللحظات الأولى للتحري.

– تفعيل برامج التوعية المجتمعية حول حقوق المرأة وأهمية التبليغ عن العنف الأسري كواجب قانوني وأخلاقي.

– الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال حماية المرأة واعتماد إجراءات نموذجية تتناسب مع البيئة القانونية والاجتماعية في العراق ولبنان.

قائمة المراجع

1-المراجع

1. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002.
2. الحسن بو عيسى، عمل الضابطة القضائية بالمغرب، دراسة نظرية وتطبيقية، مطبعة المعارف، الرباط، 2001.
3. بلقيس غازي عيدان الفالحي، ورحمه الله حبوب، الجهات المختصة بإجراء التحري الجنائي في القانون العراقي، دار المعارف، العراق، 2018.
4. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريه، دون تاريخ.
5. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.
6. عبد الامير عكيلي سليم ابراهيم حربه، شرح قانون اصول محاكمات الجزائية، وزاره التعليم العالي والبحث العلمي، الدار الجامعية للنشر، بغداد، 1988 .
7. عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار النهضة، بيروت، 2001،
8. عبد اللطيف براء منذر كمال، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2017.
9. حسين إبراهيم عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
10. مدحت محمد سعد الدين، نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية، ط2، جامعة المنصورة، القاهرة، 2003.
11. محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
12. وسام غياض، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار المواسم، بيروت، 2014.

2-المجلات والأبحاث العلمية

1. أدم سميان الغريري، وعمار رجب الكبيسي، مبررات تحريك الدعوى في المسائل الجزائية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 7، العدد 26، بغداد، 2009.
2. دريد البشراوي، الحدود القانونية لصلاحيات الضابطة العدلية، مجلة العدل، العدد 2، بيروت، 1987.
3. محمد حسن كاظم، دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي، مجلة جامعة ذي قار، المجلد9، العدد3، بغداد، 2014.
4. وسام غياض، الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجزائية على ضوء قانون أصول المحاكمات

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الجزائية الجديد، الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، بيروت.

–سلطات الادعاء والملاحقة على ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، الجامعة اللبنانية، بيروت.

قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، رقم 328 لعام 2001 وتعديلاته.